لا يصح إلا بشروط ثلاثة : أحدها : أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين .

قوله ولا يصح إلا بشروط ثلاثة : أحدهما : أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين سواء كانا مسلمين أو ذميين أو رقيقين أو فاسقين أو كان أحدهما كذلك في إحدى الرايتين .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي : هذا اختيار القاضي في تعليقه وجماعة من أصحابه كالشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و الشيرازي و ابن البنا واختيار أبي محمد الجوزي أيضا وغيره انتهى .

وصححه في الهداية و المستوعب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

والرواية الأخرى : لا يصح إلا بين زوجين مكلفين مسلمين حرين عدلين .

اختاره الخرقي قاله القاضي والشريف و أبو الخطاب وغيرهم .

وعنه : يصح من زوج مكف وامرأة محصنة فإذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت : حد إن لم يلاعن إذن فلا لعان لتعزير .

قال الزركشي : وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقي لأنه اعتبر في الزوجة البلوغ والحرية والإسلام ولم يعتبر ذلك من الزوج .

ثم قال : في كلام الخرقي تساهل وبينه .

وقال وعنه : لا لعان بقذف غير محصنة إلا لولد يريد نفيه .

وذكر أبو بكر : يلاعن بقذف صغيرة كتعزير .

وقال في الموجز : ويتأخر لعانها حتى تبلغ .

وفي مختصر ابن رزين : إذا قذف زوجة محصنة بزنا حد بطلب : وعزر بترك ويسقطان بلعان أو ببينة .

وفي الانتصار : في زانية وصغيرة لا يلحقها عار بقول : فلا حد ولا لعان .

وعنه : يلاعن بقذف غير محصنة لنفي الولد فقط .

قال الزركشي : وهذا اختيار القاضي في المجرد .

وفي المذهب ل ابن الجوزي : كل زوج صح طلاقه صح لعانه في رواية .

وعنه : لا يصح إلا من مسلم عدل .

والملاعنة : كل زوجة عاقلة بالغة .

وعنه : مسلمة حرة عفيفة